

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ثعلب : يَتَذَكَّرُونَ إلى آخره أي يُجِيلُونَ الرَّأْيَ فيما بينهم وَيَتَمَثَّلُونَ ما يُرِيدُونَ ولا يَلْتَفِتُونَ إلى غَيْرِهِمْ من إِرْخَاءِ إِبْلِهِمْ وَغَفْلَتِهِمْ عنها . عن ابن السِّكِّيت : أَجَزْتُ عَلَى اسْمِهِ إِذَا جَعَلْتَهُ جَائِزاً . وَجَوَّزَ لَهُ مَا صَدَعَهُ وَأَجَازَ لَهُ : سَوَّغَ لَهُ ذَلِكَ . أَجَازَ رَأْيِيهِ : أَرْفَعَهُ كجَوَّزَهُ وفي حديث القريامة والحساب : " إِنِّي لَا أُجِيزُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِداً إِلَّا مَنْدِي " أي لَا أُزْفِذُ وَلَا أُضِي . وفي حديث أبي ذرٍّ : قَبِلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلِيّاً . أي تَقْبَلُونِي وَتُذْفِذُوا فِيَّ أَمْرَكُمْ . أَجَازَ لَهُ الْبَيْعَ : أَمْضَاهُ وَجَعَلَهُ جَائِزاً ورُوي عن سُرَيْجٍ : إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ . أَجَازَ الْمَوْضِعَ : سَلَّكَه وَخَلَّصَهُ وَمَنَّهُ : أَعَانَكَ عَلَى إِجَارَةِ الصِّرَاطِ . يقال : تَجَوَّزَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ يَتَجَوَّزْ فِي غَيْرِهِ : احْتَمَلَهُ وَأَغْمَصَ فِيهِ . وَتَجَوَّزَ عَنْ ذَنْبِهِ : لَمْ يُؤْخِذْهُ بِهِ كَتَجَاوَزَ عَنْهُ الْأُولى عَنْ السَّيْرِافِي . وفي الحديث : " إِنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ عَنْ أَمَّتِي مَا حَدَّثْتَهُ بِهِ أَرْفُسَهَا " أي عَفَا عَنْهُمْ مِنْ جَازِهِ يَجُوزُهُ إِذَا تَعَدَّاهُ وَعَبَدَرَ عَلَيْهِ . وَجَاوَزَ إِذَا عَنْ ذَنْبِهِ : لَمْ يُؤْخِذْهُ . تَجَوَّزَ الدَّرَاهِمَ : قَبِلَهَا عَلَى مَا فِيهَا . وفي بعض الأصول : عَلَى مَا بَرَّهَا قَالَهُ اللَّيْثُ وَزَادَ غَيْرُهُ مِنْ خَفْيِ الدَاخِلَةِ وَقَلِيلِهَا . وزاد الزَّيْمِيُّ : وَلَمْ يَرُدَّهَا . تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ : خَفَّفَ وَمَنَّهُ الْحَدِيثُ : " أَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي " أي أُخَفِّفُهَا وَأُقَلِّلُهَا . وفي حديث آخر : " تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ " أي خَفِّفُوهَا وَأَسْرِعُوا بِهَا . وقيل : إِنَّهُ مِنَ الْجَوَّزِ : الْقَطْعُ وَالسَّيْرُ . تَجَوَّزَ فِي كَلَامِهِ : تَكَلَّمَ بِالْمَجَازِ وَهُوَ مَا يُجَاوَزُ مَوْضُوعَهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ . وَالْمَجَازُ : الطَّرِيقُ إِذَا قُطِعَ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِلَى الْآخَرِ كَالْمَجَازَةِ . ويقولون : جَعَلَ فلان ذلك الأمرَ مَجَازاً إِلَى حَاجَتِهِ أَيْ طَرِيقاً وَمَسْلَكاً . الْمَجَازُ : خِلَافُ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ مَا لَمْ تُجَاوَزْ مَوْضُوعَهَا الَّذِي وُضِعَ لَهَا . وفي البصائر : الْحَقِيقَةُ هِيَ اللَّافُظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيما وُضِعَ لَهُ فِي أَصْلِ اللَّفْظَةِ . وقد تقدَّم البحثُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ فَأَعْنَانِي عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا . الْمَجَازُ : ع قُرْبَ يَنْدُبُ الْبَحْرَ . الْمَجَازَةُ : الطَّرِيقَةُ فِي السَّيْرِ . الْمَجَازَةُ : ع أَوْ هُوَ أَوَّلُ رَمْلٍ الدَّهْنَاءِ وَآخِرُهُ هُرَيْرَةٌ . الْمَجَازَةُ : الْمَكَانُ الْكَثِيرُ الْجَوَّزِ وَالصَّوَابُ الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الْجَوَّزِ وَيُقَالُ : أَرْضُ مَجَازَةٍ : فِيهَا أَشْجَارُ الْجَوَّزِ . وَالْجَائِزَةُ : الْعَطِيَّةُ مِنْ أَجَازِهِ يُجِيزُهُ إِذَا أَعْطَاهُ وَأَصْلُهَا أَنْ

أميراً وافقَ عَدُوًّا وبينَهما نَهْرٌ فقال : مَن جازَ هذا النِّهْرَ فله كذا فكلَّما
جازَ منهم واحدٌ أَخَذَ جائِزةً . وقال أبو بكرٍ في قولهم : أجازَ السلطانُ فلاناً
بجائزةٍ أَصْلُ الجائزةِ أن يُعطيَ الرجلُ الرجلَ ماءً ويُجيزَه ليذهبَ لوجهه فيقول
الرجلُ - إذا وَرَدَ ماءً - لَقَيْمُ الماءِ : أَجِزْني ماءً أي أَعْطِني ماءً حتى أذهبَ
لوجهي وأَجوزُ عنكَ ثم كَثُرَ هذا حتى سَمَّوا العَطِيَّةَ جائزةً . وقال
الجَوْهَرِيُّ : أجازَه بجائزةٍ سَنِيَّةٍ أي بَعطاء . ويقال : أَصْلُ الجَوائِزِ أن
قَطنَ بنَ عَبدِ عَوْفٍ من بَنِي هلالٍ بنِ عامِرٍ بنِ صَعْمَعةَ وَلِيَّ فارسَ لعبدِ □ بن
عامِرٍ فمَرَّ به الأَحْنَفُ في جَيْشِهِ غازياً إلى خُرَاسانَ فوقفَ لهم على قَذْطَرةٍ فقال
: أَجيزوهم فَجَعَلَ يَنْدُسُ بُ الرجلِ فيُعْطيه على قَدَرٍ حَسَبِيهِ قال الشاعر :
فِدَىً لِلأَكْرَمِينَ بَنِي هلالٍ ... على عِلاَّتِهِم أَهْلِي وَمَالِي .
همُ سَنُّوا الجَوائِزَ في مَعَدٍّ ... فَصارتْ سُنَّةً أُخْرَى اللَّيَالِي